

وسائل الشيعة

[478] وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد مثله (2). (11215) 6 - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال: لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان. أقو: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الاطعمة (2). 9 - باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول وجب عليه التمام، وان كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر (11216) 1 - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي عن (1) عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن يخرج عن أهله بالصقورة _____ (1) التهذيب 4: 218 / 653. (2) الفقيه 1:

282 / 1282. 6 - التهذيب 4: 220 / 642، والاستبصار 1: 235 / 838. (1) يأتي في الباب 9 من هذه الابواب. (2) يأتي في الاحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 56 من ابواب الاطعمة المحرمة. الباب 9 فيه 9 احاديث 1 - التهذيب 3: 218 / 540، والاستبصار 1: 236 / 842، واورده في الحديث 3 من الباب 68 من ابواب آداب السفر، واورد ذيله في الحديث 4 من الباب 10 من ابواب صلاة المسافر. (1) في التهذيب: بن (*) _____